



4 - جمادى الأولى 1428

الرباط في :

21 مايو 2007

مذكرة رقم

90

إلى السيدات والسادة :

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

نائبات ونواب وزارة التربية الوطنية؛

المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي؛

المستشارات والمستشارين في التوجيه التربوي؛

مديرات ومديري المؤسسات التعليمية الثانوية.

الموضوع : الإطار التنظيمي لعمليات التوجيه وإعادة التوجيه بالتعليم الثانوي.

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.675 الصادر في 23 ديسمبر 2004؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي؛
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛
- المذكرة الوزارية رقم 91 بتاريخ 19 غشت 2005 حول الإطار التنظيمي لمجال الاستشارة والتوجيه؛
- المذكرة الوزارية رقم 43 بتاريخ 22 مارس 2006 حول تنظيم الدراسة بالتعليم الثانوي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، يعتبر التوجيه التربوي إحدى الدعامات الأساسية في منظومة التربية والتكوين، باعتباره آلية من الآليات المساهمة في تحسين جودة الخدمات التربوية المقدمة لفائدة التلاميذ، وأداة لمواكبتهم وإكسابهم قدرات ومؤهلات تمكنهم من تدبير مشاريعهم الدراسية والتكوينية، والتكيف مع متغيرات الذات والمحيط، وجعلهم فاعلين في اختياراتهم وقراراتهم التربوية والمهنية.

ولن يتأتى بلوغ هذه الغاية إلا من خلال تكثيف وتنويع وتحسين خدمات الاستشارة والتوجيه المقدمة بالقطاعات المدرسية وبمراكز الاستشارة والتوجيه، وتمكين التلاميذ من حق الاختيار والتوجيه لمواصلة الدراسة أو التكوين بنجاح بمختلف المسارات الدراسية والتكوينية، وفق ما تمليه ميولاتهم وقدراتهم ومؤهلاتهم ومكتسباتهم المعرفية، وإتاحة الفرصة لإعادة التوجيه للراغبين في تصحيح اختياراتهم.

وانسجاما مع مضامين النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، وبغية تدبير محكم ودقيق لمختلف العمليات المرتبطة بالتوجيه وإعادة التوجيه بمختلف المستويات الدراسية المعنية، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات التنظيمية التي سيتم اعتمادها في هذا الصدد، سواء بالتعليم الثانوي العمومي أو الخصوصي، مع مراعاة خصوصيات مؤسسات هذا الأخير وما تتطلبه من دعم وتأطير من طرف النيابة الإقليمية المعنية.

مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات

1. التوجيه إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي

1.1. عتبات التوجيه

تطبق مساطر التوجيه المتضمنة في مقتضيات هذه المذكرة التنظيمية على تلاميذ عتبات التوجيه التالية :

- عتبة التوجيه الأولى : نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛
- عتبة التوجيه الثانية : نهاية سلك الجذوع المشتركة بالتعليم الثانوي التأهيلي؛
- عتبة التوجيه الثالثة : نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا بالتعليم الثانوي التأهيلي.

2.1. المعايير المعتمدة في التوجيه

تتخذ قرارات توجيه التلاميذ الناجحين إلى مختلف الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية بالتعليم الثانوي التأهيلي بناء على المعايير الأساسية التالية :

- إمكانات التوجيه المتاحة لتلاميذ عتبات التوجيه الثلاث؛
- اختيارات التلاميذ المعبر عنها في بطاقات الرغبات؛
- قدرات التلاميذ ومؤهلاتهم ونتائجهم الدراسية، ومدى انسجامها مع مواصفات الاختيارات المعبر عنها؛
- قرارات لجان الاختيار الأولى المدونة في بطاقات الترشيح الخاصة للاختيارات ذات المقاعد المحدودة؛
- رأي المستشار في التوجيه التربوي بناء على المقابلات والأنشطة التأطيرية والتقييمية المنجزة؛
- آراء وملاحظات باقي أعضاء مجلس القسم الخاص بالتوجيه؛
- البنيات التربوية للمؤسسات الثانوية التأهيلية المعنية.

3.1. مسطرة التوجيه

1.3.1. التوجيه إلى الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية المفتوحة

أ. تعبئة بطاقة الرغبات

تتوجعا لمختلف أنشطة الاستشارة والتوجيه المنجزة طيلة السنة الدراسية لفائدة التلاميذ، من طرف أطر التوجيه التربوي سواء بالقطاعات المدرسية أو بمراكز الاستشارة والتوجيه، يتسلم تلاميذ عتبات التوجيه الثلاث، ابتداء من منتصف شهر مارس من السنة الدراسية، بطاقات الرغبات من إدارات مؤسساتهم الثانوية ثم يودعونها بهذه الأخيرة بعد تعبئتها بمعرفة وموافقة أولياء أمورهم. ويتولى المستشارون في التوجيه التربوي، بمساعدة أطر الإدارة التربوية، تأطير هذه العملية من خلال تقديم المعلومات التكميلية والمساعدة على تعبئة هذه البطاقات.

ب. التحضير لمجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه

تتكلف إدارة المؤسسة الثانوية بتجميع بطاقات الرغبات المعبأة، وكذا بطاقات الترشيح الخاصة المتضمنة لقرارات لجان الاختيار الأولى بعد التوصل بها من المؤسسات المستقبلية، وتصنيفها حسب الأقسام، ثم إدراجها في الملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين. ويقوم المستشار في التوجيه التربوي باستثمار هذه البطاقات قبل انعقاد مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه.

وتنسق إدارة المؤسسة مع المصالح المعنية بالنيابة الإقليمية فيما يخص الوثائق المعتمدة في هذه المجالس، وكذا العمليات التحضيرية لها. كما تعمل، بعد تحديد تواريخ انعقادها، على وضع جدولة زمنية بتنسيق مع المستشار في التوجيه التربوي، ثم استدعاء أعضائها.

ج. تركيبة مجلس القسم الخاص بالتوجيه

يتكون مجلس القسم الخاص بالتوجيه من :

- مدير المؤسسة الثانوية بصفته رئيسا للمجلس؛
- الحراس العامون للخارجية؛
- مستشار في التوجيه التربوي؛
- جميع مدرسي القسم المعني؛
- ممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ بالمؤسسة.

د. انعقاد مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه

تتخذ هذه المجالس بالمؤسسات الثانوية بالنسبة لأقسام عتبات التوجيه ابتداء من 30 يونيو من السنة الدراسية، قصد التداول في شأن توجيه التلاميذ الناجحين إلى مختلف الإمكانات المتاحة لهم. وتستند هذه المجالس في اتخاذ قراراتها على معايير التوجيه المحددة أعلاه. وهي قرارات ينبغي تدوينها في مختلف الوثائق الإدارية والشخصية للتلاميذ (الملفات المدرسية؛ بيانات النقط...)، والتأشير عليها من طرف رئيس المجلس. كما أنها قرارات نهائية لا يمكن تعديلها إلا بقرارات اللجان الخاصة بإعادة التوجيه، أو في حالة وقوع أخطاء عند حساب المعدلات.

وبخصوص التوجيه إلى الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة، ينبغي تعويض كل تلميذ مسجل باللائحة الرسمية الجزئية للمقبولين في الاختيار الأولي لم يتم توجيهه إلى الجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المعبر عنه في بطاقة الترشيح الخاصة، بتلميذ مسجل بلائحة الانتظار الجزئية المنبثقة كذلك عن لجان الاختيار الأولي مع مراعاة درجة الاستحقاق في هذا الشأن.

2.3.1. التوجيه إلى الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة

أ. تعبئة بطاقات الترشيح الخاصة

تتوفر بعض الجذوع المشتركة، والشعب والمسالك الدراسية بسلك البكالوريا على مقاعد محدودة، يستلزم ولوجها القبول المبني بناء على قرارات لجان الاختيار الأولي المنصوص عليها في المذكرة الإطار رقم 91 المشار إليها في المراجع. وعليه، فإن التلاميذ الراغبين في متابعة دراستهم بهذه الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية، ملزمون، تعزيزا لطلباتهم الواردة في بطاقات الرغبات، بتعبئة بطاقة ترشيح خاصة عن كل جذع مشترك أو شعبة أو مسلك دراسي مرغوب فيه، ثم إرجاعها إلى إدارات مؤسساتهم التعليمية داخل الأجل التي تحددها النيابة الإقليمية المعنية.

ب. العمليات التحضيرية للجان الاختيار الأولي

- على مستوى المؤسسات الثانوية الأصلية :
- تتولى إدارة المؤسسة الأصلية القيام بالعمليات التالية :
- تجميع بطاقات الترشيح الخاصة للجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة، ومراجعة المعلومات المتضمنة بها، ثم تصنيفها حسب المؤسسات المستقبلية؛
- تعبئة الإطار الخاص بالإدارة؛
- تسليم البطاقات إلى المستشار في التوجيه التربوي قصد تدوين رأيه، بخصوص اختيارات التلاميذ المعنيين، بناء على ما قام به من مقابلات وأنشطة تآطيرية وتقييمية لفائدة هؤلاء؛

- إرسال البطاقات المتضمنة لاختيارات غير متوفرة بالمؤسسة الأصلية إلى المؤسسات المستقبلية، مرفقة بنسخ مؤثر عليها من بيانات نقط التلاميذ المعنيين برسم الدورة الأولى، قبل نهاية الأسبوع الأول من شهر ماي من السنة الدراسية.

ملحوظة : في حالة عدم ترشح أي تلميذ إلى الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة، ينبغي على المؤسسة الأصلية إخبار مؤسسات الاستقبال المعنية بالموضوع.

• على مستوى المؤسسات الثانوية المستقبلية :

تقوم المؤسسة المستقبلية بالعمليات التالية :

- التأكد من التوصل ببطاقات الترشيح الخاصة، مرفقة بالنسخ المؤثر عليها من بيانات النقط، من جميع مؤسسات منطقة الاستقطاب ضمانا لتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ المعنيين؛

- تصنيف بطاقات الترشيح الخاصة، التي تهم التلاميذ المسجلين بالمؤسسة المستقبلية وتلك الواردة عليها من جميع مؤسسات منطقة الاستقطاب، حسب الجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المطلوب؛

- إجراء الاختبارات الخاصة أو الروائر بالنسبة للجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية التي تتطلب ذلك، وتدوين نتائجها في بطاقات الترشيح الخاصة بالتلاميذ المعنيين.

وتنسق إدارة المؤسسة المستقبلية مع المصالح المعنية بالنيابة الإقليمية فيما يخص الوثائق المعتمدة في هذه اللجان وكذا العمليات التحضيرية لها. كما تعمل، بعد تحديد تواريخ انعقاد هذه اللجان، على وضع جدول زمنية لها ثم استدعاء أعضائها.

ج. معايير الاختيار الأولي

تتخذ قرارات الاختيار الأولي بناء على المعايير الأساسية التالية :

- عدد المقاعد المخصصة للجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المرغوب فيه؛
- استحقاق التلاميذ من خلال نتائجهم الدراسية ونتائج الروائر أو الاختبارات الخاصة في حالة إجرائها، ومدى انسجامها مع مواصفات الجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المرغوب فيه؛
- الطاقة الاستيعابية لداخلية المؤسسة المستقبلية في حالة توفرها؛
- عدد المنح المخولة للتلاميذ المعنيين، ومدى قبول هؤلاء متابعة الدراسة بالجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المطلوب في حالة عدم الاستفادة من المنح.

د. تركيبة لجنة الاختيار الأولي

تشكل، بالنسبة لكل جذع مشترك أو شعبة أو مسلك دراسي ذي مقاعد محدودة، لجنة اختيار أولي تضم :

- مدير المؤسسة المستقبلية بصفته رئيسا للجنة؛
- ناظر المؤسسة؛
- رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسة الثانوية التأهيلية التقنية؛
- الحارس العام المعني بالجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المطلوب؛
- المستشار في التوجيه التربوي العامل بالمؤسسة؛
- أستاذ عن كل مادة دراسية مؤهلة للجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المطلوب؛
- ممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ بالمؤسسة بصفته ملاحظا.

هـ. انعقاد لجان الاختيار الأولي

تتعدد لجان الاختيار الأولي للجدوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة بمؤسسات الاستقبال المتوفرة عليها، ابتداء من الأسبوع الأخير من شهر ماي من السنة الدراسية، قصد التداول في شأن رغبات التلاميذ في التوجيه إلى هذه الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية، واتخاذ قرارات ينبغي تدوينها في بطاقات الترشيح الخاصة بهؤلاء، والتأشير عليها من طرف رئيس اللجنة.

وتعتبر قرارات هذه اللجان قرارات أولية يتم اعتمادها في مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، التي تبقى لها صلاحية البت النهائي في توجيه التلاميذ المعنيين إلى الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة.

و. الإعلان عن قرارات لجان الاختيار الأولي

تقوم المؤسسات المستقبلية، مباشرة بعد انتهاء مداولات لجان الاختيار الأولي، بالعمليات التالية :

- إعداد محاضر لأشغال هذه اللجان قصد إخبار الأكاديمية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية المعنية؛
- إعداد لوائح بأسماء التلاميذ المقبولين مرتبين تنازليا حسب درجة الاستحقاق وحسب كل جذع مشترك وشعبة ومسلك دراسي على حدة :
- لوائح إجمالية : لائحة رسمية ولائحة انتظار بأسماء جميع التلاميذ المقبولين؛
- لوائح جزئية : لوائح تتفرع عن اللوائح الإجمالية، وتشمل لوائح رسمية ولوائح انتظار بأسماء التلاميذ المقبولين حسب المؤسسات الأصلية.
- إرسال بطاقات الترشيح الخاصة، واللوائح الجزئية (الرسمية ولوائح الانتظار) إلى المؤسسات الأصلية المعنية، قبل 20 يونيو من السنة الدراسية لاعتمادها في مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه.

4.1. الإمكانيات المتاحة للتوجيه إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي (انظر الملحق رقم 1)

2. إعادة التوجيه إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي

تعتبر إعادة التوجيه فرصة للتلاميذ الراغبين في تصحيح اختياراتهم التي عبروا عنها خلال عملية التوجيه. ويستفيد من هذه العملية تلاميذ التعليم الثانوي التأهيلي، وتخضع لمعايير محددة، ولمضامين المسطرة المتضمنة في الفقرات اللاحقة.

1.2. المستويات المعنية بإعادة التوجيه

تستفيد من عملية إعادة التوجيه الفئات التالية :

- التلاميذ الموجهون إلى سلك الجذوع المشتركة، وكذا المكررون بهذا السلك؛
- التلاميذ الموجهون إلى شعب السنة الأولى من سلك البكالوريا، وكذا المكررون بهذه السنة؛
- التلاميذ الموجهون إلى مسالك السنة الثانية من سلك البكالوريا، وكذا المكررون بهذه السنة.

2.2. معايير إعادة التوجيه

تتخذ قرارات إعادة التوجيه إلى مختلف الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية المرغوب فيها بناء على المعايير الأساسية التالية :

- إمكانات إعادة التوجيه المتاحة حسب الفئات المعنية؛
- رغبات التلاميذ المعبر عنها في بطاقات إعادة التوجيه؛
- قدرات التلاميذ ومؤهلاتهم ونتائجهم الدراسية، ومدى انسجامها مع مواصفات الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية المرغوب فيها؛
- عدد المقاعد الشاغرة بالنسبة للجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة؛
- آراء وملاحظات أعضاء لجان إعادة التوجيه؛
- البنيات التربوية للمؤسسات المستقبلية.

3.2. مسطرة إعادة التوجيه

أ. تعبئة بطاقة إعادة التوجيه

يعبئ التلاميذ الراغبون في إعادة التوجيه بطاقات خاصة، توضع رهن إشارتهم بإدارات مؤسساتهم الثانوية التأهيلية الأصلية، ويرجعونها إلى هذه الأخيرة داخل الأجل المحددة لذلك.

ب. التحضير للجان إعادة التوجيه

تعمل إدارة المؤسسة الثانوية التأهيلية على تجميع بطاقات إعادة التوجيه الخاصة بالتلاميذ المسجلين بها، ثم تصنيفها إلى مجموعتين :

- مجموعة أولى تهم الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية المتوفرة بنفس المؤسسة؛
- مجموعة ثانية تهم الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية التي لا تتوفر بنفس المؤسسة. وفي هذه الحالة، يتم تصنيف هذه البطاقات حسب مؤسسات الاستقبال المتوفرة على هذه الجذوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية، ثم إرسالها إلى هذه المؤسسات مرفقة بنسخ مؤشر عليها من بيانات نقط التلاميذ المعنيين برسم المستوى الدراسي السابق بالنسبة لجميع التلاميذ (الجدد والمكررون)، وبرسم سنة التكرار بالنسبة للمكررين منهم.

ج. تركيبة لجان إعادة التوجيه

تتكون لجنة إعادة التوجيه من :

- مدير المؤسسة الثانوية التأهيلية بصفته رئيسا للجنة؛
- ناظر المؤسسة؛
- رئيس الأشغال بالنسبة للمؤسسة الثانوية التأهيلية التقنية؛
- الحراس العامون؛
- مستشار في التوجيه التربوي؛
- أستاذ عن كل مادة دراسية مؤهلة للجذع المشترك أو الشعبة أو المسلك الدراسي المطلوب؛
- رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ بالمؤسسة، أو من ينوب عنه، بصفته ملاحظا.

ج. انعقاد لجان إعادة التوجيه

تتعقد لجان إعادة التوجيه على مستوى المؤسسات الثانوية التأهيلية المستقبلية، والمتوفرة على الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية المرغوب فيها، قبل متم شهر شتنبر من السنة الدراسية، للبت في الطلبات المعروضة عليها، والتي تهم التلاميذ المسجلين بنفس المؤسسة المستقبلية أو بالمؤسسات الأصلية. وتستند

هذه اللجان في اتخاذ قراراتها على معايير إعادة التوجيه المحددة أعلاه، وهي قرارات ينبغي تدوينها في بطاقات إعادة التوجيه واللوائح الاسمية مع التأشير عليها من طرف رئيس اللجنة.

د. الإعلان عن قرارات لجان إعادة التوجيه

- تقوم المؤسسات الثانوية التأهيلية، بعد انتهاء مداوالات لجان إعادة التوجيه، بالعمليات التالية :
- إعداد محاضر لأشغال اللجان لإخبار الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية المعنية؛
- وضع لائحة إجمالية للتلاميذ حسب القرارات الصادرة عن هذه اللجان؛
- وضع لوائح اسمية جزئية للتلاميذ حسب القرارات الصادرة عن هذه اللجان، وحسب المؤسسات الأصلية، وإرسالها إلى هذه الأخيرة قصد الإخبار؛
- إرسال بطاقات إعادة التوجيه إلى المؤسسات الأصلية، بعد تدوين قرارات اللجان بها، قصد إدراجها في الملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين، وإخبارهم بالقرارات الصادرة في شأن طلباتهم.

4.2. الفرصة الاستدراكية لإعادة التوجيه

- تتاح للتلاميذ، قبل متم شهر نونبر من السنة الدراسية، فرصة ثانية لإعادة التوجيه وفق المعايير التالية :
- عدم استفادة التلاميذ المعنيين من إعادة التوجيه في بداية الموسم الدراسي؛
- توفر الجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية المعبر عنها من قبل التلاميذ في بطاقات إعادة التوجيه بنفس قطاع الاستقبال⁽¹⁾؛
- عدم قدرة التلاميذ على الاندماج في الوسط المدرسي الجديد؛
- صعوبة مسايرة هؤلاء للدراسة بالجذوع المشتركة أو الشعب أو المسالك الدراسية المسجلين بها.

5.2. إمكانات إعادة التوجيه (انظر الملحق رقم 2)

3. التوجيه إلى التكوين المهني وإلى التخصصات الرياضية

تبقى عملية التوجيه إلى التكوين المهني - مستوى التأهيل (التأهيل المهني) خاضعة لمقتضيات الدورية المشتركة التي تصدر سنويا عن قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني. وينبغي في هذا الصدد تفعيل آليات التنسيق والتتبع الجهوية والمحلية لبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية.

وفيما يخص التوجيه إلى الأقسام تخصص رياضة وتربية بدنية فيبقى متعلقا بمقتضيات المذكرات الوزارية التي تصدر سنويا في هذا الشأن، والمحددة لشروط الترشيح، وكيفية إجراء الاختبارات والمباريات الخاصة.

4. تدبير العمليات على المستوى الجهوي والإقليمي

1.4. على المستوى الجهوي

- يُعهد للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين القيام بالعمليات التالية :
- وضع جدول زمنية دقيقة لمختلف العمليات الواردة في هذه المذكرة، أو تفويض الأمر إلى النيابات الإقليمية المعنية؛

⁽¹⁾ يتكون قطاع الاستقبال من مجموع مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، والذي يمكن داخله نقل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى دون أن يسبب ذلك ضررا لهم.

- التنسيق بين النيابات الإقليمية، التابعة لها، في عمليات التوجيه وإعادة التوجيه التي تهتم أكثر من نيابة؛
- إعداد نماذج موحدة لبطاقات الرغبات، وبطاقات الترشيح الخاصة، وبطاقات إعادة التوجيه، استناداً إلى النماذج المرفقة بهذه المذكرة (الملحق رقم 3)؛
- تحديد شبكة مؤسسات مناطق الاستقطاب بالنسبة لكل مؤسسة مستقبلية حسب كل جذع مشترك وشعبة ومسلك دراسي على حدة؛
- تحديد التوزيع الجغرافي للمؤسسات المحتضنة للجدوع المشتركة والشعب والمسالك الدراسية ذات المقاعد المحدودة، وطاقتها الاستيعابية من حيث عدد المقاعد المرصودة لكل جذع مشترك وشعبة ومسلك دراسي على حدة؛
- تتبع مختلف عمليات التوجيه، بما فيها الاختيار الأولي، وإعادة التوجيه، وإعداد مؤشرات إحصائية جهوية، وتقارير في هذا الشأن، وإرسال النتائج العددية للجان الاختيار الأولي، ومجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، وللجان إعادة التوجيه، وكذا التقارير التركيبية إلى المصالح المركزية المعنية؛
- إخبار المؤسسات المعنية وأطر التوجيه التربوي بمختلف المعطيات المرتبطة بهذه العمليات، قصد استثمارها وتوظيفها في الأنشطة الإدارية وأنشطة الاستشارة والتوجيه المنظمة لفائدة التلاميذ.

1.4. على المستوى الإقليمي

تتولى النيابة الإقليمية العمل على :

- إعداد نماذج موحدة لمختلف اللوائح والمحاضر المعتمدة في لجان الاختيار الأولي، وفي مجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، وفي لجان إعادة التوجيه؛
- التنسيق مع إدارات المؤسسات الثانوية التابعة لها، ومع أطر التوجيه التربوي العاملين بهذه الأخيرة، قصد تحديد تواريخ انعقاد لجان الاختيار الأولي، ومجالس الأقسام الخاصة بالتوجيه، ولجان إعادة التوجيه، بشكل يضمن حضور أطر التوجيه التربوي في جميع هذه المجالس واللجان بجميع هذه المؤسسات؛
- التنسيق فيما بين المؤسسات الأصلية والمؤسسات المستقبلية، وتسهيل وتسريع عملية إرسال بطاقات الترشيح الخاصة، وبطاقات إعادة التوجيه، واللوائح المنبثقة عن لجان الاختيار الأولي ولجان إعادة التوجيه؛
- تتبع مختلف عمليات التوجيه، بما فيها الاختيار الأولي، وإعادة التوجيه، وإعداد قاعدة معطيات متعلقة بها، ووضعها رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومركز الاستشارة والتوجيه.

ونظراً لما تكتسبه عمليات التوجيه وإعادة التوجيه من أهمية بالغة في السيرورة التربوية، وبغية تحقيق الأهداف التربوية المنشودة منها، نهيب بالسيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ونائبات ونواب الوزارة، العمل على نشر وتطبيق فحوى هذه المذكرة. والسلام.

الكاظمة العامة
امضاء: لطيفة العبيدة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
وتكنولوجيا التعليم والبحث العلمي
مصلحة التوجيه والتكوين
مصلحة التوجيه والتكوين

28 مايو 2007

تم الوصول: 23.174
ABOC/

الملحق رقم 1

الإمكانات المتاحة للتوجيه
إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي

الإمكانات المتاحة للتوجيه إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي

إمكانات التوجيه نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي	
سلك التعليم الثانوي الإعدادي	سلك الجذوع المشتركة
السنة الثالثة	الجذع المشترك للتعليم الأصيل
	الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية
	الجذع المشترك العلمي
	الجذع المشترك التكنولوجي

إمكانات التوجيه نهاية سلك الجذوع المشتركة	
سلك الجذوع المشتركة	شعب السنة الأولى من سلك البكالوريا
الجذع المشترك للتعليم الأصيل	العلوم الشرعية
	اللغة العربية
	الآداب والعلوم الإنسانية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية	الآداب والعلوم الإنسانية
	اللغة العربية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
الجذع المشترك العلمي	العلوم التجريبية
	العلوم الرياضية
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
الجذع المشترك التكنولوجي	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
	العلوم الرياضية
	العلوم التجريبية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية

إمكانات التوجيه نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا	
شعب السنة الأولى من سلك البكالوريا	مسالك السنة الثانية من سلك البكالوريا
العلوم الشرعية	العلوم الشرعية
اللغة العربية	اللغة العربية
الآداب	الآداب والعلوم الإنسانية
العلوم الإنسانية	
العلوم الفيزيائية	العلوم التجريبية
علوم الحياة والأرض	
العلوم الزراعية	
العلوم الرياضية أ	العلوم الرياضية
العلوم الرياضية ب	
العلوم والتكنولوجيات الكهربائية	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
العلوم الاقتصادية	العلوم الاقتصادية والتدبير
علوم التدبير المحاسباتي	
الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية

الملحق رقم 2

الإمكانات المتاحة لإعادة التوجيه
إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي

**الإمكانات المتاحة لإعادة التوجيه
إلى مختلف مستويات التعليم الثانوي التأهيلي**

إمكانات إعادة التوجيه إلى الجذوع المشتركة (الجدد والمكررون)	
الجذع المشترك الأصلي	الجذع المشترك الجديد
الجذع المشترك للتعليم الأصلي	الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية
	الجذع المشترك العلمي
	الجذع المشترك التكنولوجي
الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية	الجذع المشترك للتعليم الأصلي
	الجذع المشترك العلمي
	الجذع المشترك التكنولوجي
الجذع المشترك العلمي	الجذع المشترك التكنولوجي
	الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية
	الجذع المشترك للتعليم الأصلي
الجذع المشترك التكنولوجي	الجذع المشترك العلمي
	الجذع المشترك للآداب والعلوم الإنسانية
	الجذع المشترك للتعليم الأصلي

إمكانات إعادة التوجيه إلى شعب السنة الأولى من سلك البكالوريا (الجدد والمكررون)	
الشعبة الأصلية	الشعبة الجديدة
العلوم الشرعية	اللغة العربية
	الآداب والعلوم الإنسانية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
اللغة العربية	العلوم الشرعية ⁽¹⁾
	الآداب والعلوم الإنسانية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
الآداب والعلوم الإنسانية	العلوم الشرعية ⁽¹⁾
	اللغة العربية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
العلوم التجريبية	العلوم الرياضية
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
العلوم الرياضية	العلوم التجريبية
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
العلوم والتكنولوجيات الكهربائية	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية
	العلوم الرياضية
	العلوم التجريبية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية

(1). شعبة متاحة فقط للتلاميذ الوافدين من الجذع المشترك للتعليم الأصلي.

إمكانات إعادته التوجيه إلى شعب السنة الأولى من سلك البكالوريا (الجدد والمكررون)	
الشعبة الأصلية	الشعبة الجديدة
العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية
	العلوم الرياضية
	العلوم التجريبية
	العلوم الاقتصادية والتدبير
	الفنون التطبيقية
العلوم الاقتصادية والتدبير	العلوم الشرعية ⁽¹⁾
	اللغة العربية ⁽²⁾
	الآداب والعلوم الإنسانية ⁽²⁾
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية ⁽³⁾
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية ⁽³⁾
	العلوم التجريبية ⁽³⁾
	العلوم الرياضية ⁽³⁾
	الفنون التطبيقية
الفنون التطبيقية	العلوم الشرعية ⁽¹⁾
	اللغة العربية ⁽²⁾
	الآداب والعلوم الإنسانية ⁽²⁾
	العلوم والتكنولوجيات الكهربائية ⁽³⁾
	العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية ⁽³⁾
	العلوم التجريبية ⁽³⁾
	العلوم الرياضية ⁽³⁾
	العلوم الاقتصادية والتدبير

- (1). شعبة متاحة فقط للتلاميذ الوافدين من الجذع المشترك للتعليم الأصلي.
- (2). شعبة متاحة فقط للتلاميذ الوافدين من أحد الجذعين المشتركين للتعليم الأصلي أو للآداب والعلوم الإنسانية.
- (3). شعبة متاحة فقط للتلاميذ الوافدين من أحد الجذعين المشتركين العلمي أو التكنولوجي.

إمكانات إعادة التوجيه إلى مسالك السنة الثانية بكالوريا	
المسالك الأصلية	المسالك الجديدة
الأدب	العلوم الإنسانية
العلوم الإنسانية	الأدب
علوم الحياة والأرض	العلوم الزراعية
	العلوم الفيزيائية
العلوم الفيزيائية	علوم الحياة والأرض
	العلوم الزراعية
العلوم الزراعية	علوم الحياة والأرض
	العلوم الفيزيائية
العلوم الرياضية أ	العلوم الرياضية ب
	علوم الحياة والأرض
	علوم فيزيائية
العلوم الرياضية ب	العلوم الرياضية أ
	علوم فيزيائية
	علوم الحياة والأرض
العلوم الاقتصادية	علوم التدبير المحاسباتي
علوم التدبير المحاسباتي	العلوم الاقتصادية

الملحق رقم 3

نماذج البصاقات

بصاقة الرغبات * بصاقة الترشيم الخاصة * بصاقة إعادة التوجيه

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي
تعليمات التربية الوطنية



..... : الأكاديمية الجهوية
..... : النيابة الإقليمية
..... : المؤسسة الثانوية
..... : السنة الدراسية

بطاقة الرغبات

إطار خاص بالتلميذ(ة)		
أنا الموقع(ة) أسفله :		
الاسم الشخصي والعائلي :		
الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐		
المستوى الدراسي :		
القسم :		
أرغب في التوجيه لإحدى الاختيارات الآتية (انظر الاختيارات المتاحة على ظهر هذه البطاقة) :		
الرغبة الأولى	الرغبة الثانية	الرغبة الثالثة
.....		
.....		
حرب بتاريخ :/...../..... توقيع التلميذ(ة) :		

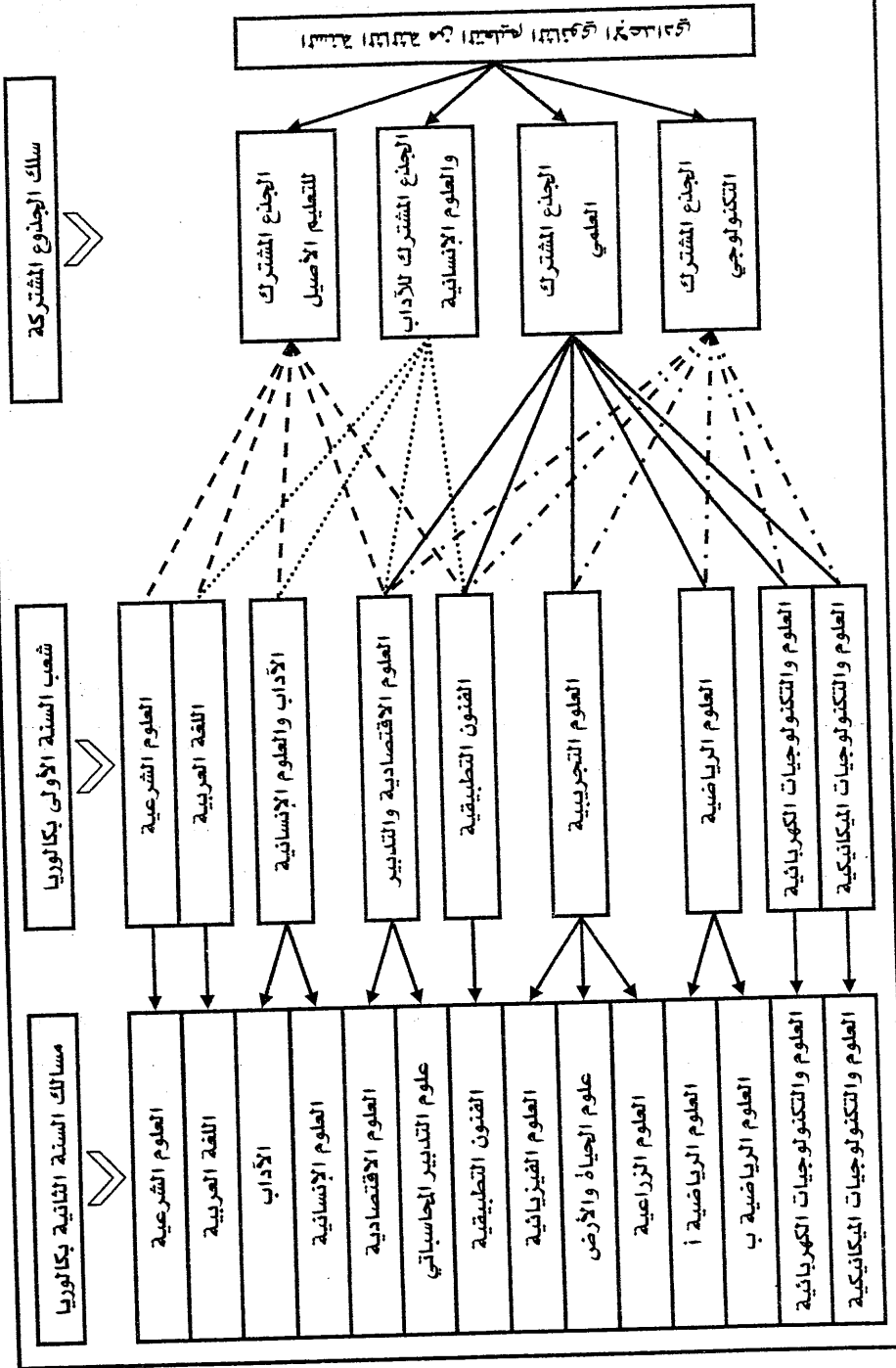
إطار خاص بولي أمر التلميذ(ة)	
أنا الموقع(ة) أسفله :	
الاسم الشخصي والعائلي :	
رقم بطاقة التعريف الوطنية :	
أوافق، بصفتي ولي أمر التلميذ(ة) ، على الرغبات المعبر عنها في هذه البطاقة.	
حرب بتاريخ :/...../..... توقيع ولي أمر التلميذ(ة) :	

خاتم وتوقيع مدير(ة) المؤسسة

✂

توصيل الإيداع	
توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة	أنا الموقع(ة) جانبه، مدير(ة) ثانوية أشهد أن التلميذ(ة) من قسم قد توصل(ت) ببطاقة الرغبات يوم/...../..... وأرجعها(تها) إلى إدارة المؤسسة يوم/...../.....

إمكانات التوجيه المتاحة بمستويات الدراسية



توجيهات :

- يملأ التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز ويختار الرغبات الثلاث من بين الإمكانيات المتاحة له حسب مستواه الدراسي (انظر أعلاه)؛
- يملأ ولي أمر التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز؛
- يتسلم التلميذ وصلا عند إيداعه هذه البطاقة بإدارة مؤسسته التعليمية؛
- يجب احترام الأجل المحدد لملء هذه البطاقة وإيداعها بإدارة المؤسسة؛
- يجب إرفاق هذه البطاقة ببطاقة ترشيح خاصة عن كل اختيار ذي مقاعد محدودة.

يجب الاحتفاظ بهذا التوصيل قصد الإدلاء به عند الاقتضاء

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي
قطاع التربية الوطنية



..... : الأكاديمية الجهوية
..... : النيابة الإقليمية
..... : المؤسسة الثانوية
..... : السنة الدراسية

بطاقة الترشيح الخاصة

إطار خاص بالتلميذ(ة)							
أنا الموقع(ة) أسفله :							
الاسم الشخصي والعائلي	 : الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐						
المستوى الدراسي	 : تاريخ الازدياد :						
القسم	 :						
أرغب في الترشيح للاختيار الآتي :							
<table border="1"> <tr> <td>أرغب في الاستفادة من المنحة</td> <td>نعم</td> <td>لا</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </table>		أرغب في الاستفادة من المنحة	نعم	لا			
أرغب في الاستفادة من المنحة	نعم	لا					
حرر بـ بتاريخ : / / توقيع التلميذ(ة) :							

إطار خاص بولي أمر التلميذ(ة)	
أنا الموقع(ة) أسفله :	
الاسم الشخصي والعائلي : رقم بطاقة التعريف الوطنية :	
أوافق، بصفتي ولي أمر التلميذ(ة) ، على الاختيار المعبر عنه في هذه البطاقة .	
حرر بـ بتاريخ : / / توقيع ولي أمر التلميذ(ة) :	

رأي وتوقيع المستشار(ة) في التوجيه التربوي	خاتم وتوقيع مدير(ة) المؤسسة
.....	
.....	
.....	

✂

توصيل الإيداع	
أنا الموقع(ة) جانبه، مدير(ة) ثانوية ،	توقيع وخاتم مدير(ة) المؤسسة
أشهد أن التلميذ(ة) من قسم	
قد توصل(ت) ببطاقة الترشيح الخاصة يوم / / وأرجعها(تها) إلى	
إدارة المؤسسة يوم / /	

إطار خاص بإدارة المؤسسة الأصلية				
سنوات تدرس التلميذ(ة)				
سنوات التعليم الثانوي التأهيلي		سنوات التعليم الثانوي الإعدادي		
السنة الأولى بكالوريا	الجدع المشترك	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى

إطار خاص بإدارة المؤسسة المستقبلية					
نتائج الروائز أو الاختبارات الخاصة في حالة إجرائها					

توجيهات

- يملأ التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز؛
- يملأ ولي أمر التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز؛
- يُضمّن المستشار في التوجيه رأيه بخصوص الرغبة المعبر عنها؛
- ترفق هذه البطاقة ببيان نقط التلميذ(ة) برسم الدورة الأولى.
- يُسلّم للتلميذ(ة) وصلّ عند إيداعه(ها) لهذه البطاقة بإدارة المؤسسة الأصلية؛
- يجب احترام الآجال المحددة لملء هذه البطاقة وإيداعها بإدارة المؤسسة الأصلية؛

إطار خاص بلجنة الاختيار الأولى				
البلدة المحتضنة	النيابة الإقليمية	المؤسسة المستقبلية	قرار اللجنة	
.....			مقبول	☐
.....			مقبول بلائحة الانتظار	☐
.....			مرفوض	☐
توقيع وخاتم رئيس(ة) اللجنة				

✂

يجب الاحتفاظ بهذا التوصيل قصد الإدلاء به عند الاقتضاء



بطاقة إعادة التوجيه

إطار خاص بالتلميذ(ة)	
أنا الموقع(ة) أسفله :	
الاسم الشخصي والعائلي :	الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
المستوى الدراسي :	تاريخ الازدياد :
القسم :	جديد ☐ مكرر ☐
أرغب في إعادة التوجيه للاختيار الآتي :	وذلك للأسباب الآتية :
.....	
حرب ب..... بتاريخ :/...../..... توقيع التلميذ(ة) :	

إطار خاص بولي أمر التلميذ(ة)	
أنا الموقع(ة) أسفله :	
الاسم الشخصي والعائلي :	رقم بطاقة التعريف الوطنية :
أوافق، بصفتي ولي أمر التلميذ(ة)	على الاختيار المعبر عنه في هذه البطاقة.
حرر بـ..... بتاريخ :/...../.....	توقيع ولي أمر التلميذ(ة) :

رأي وتوقيع المستشار(ة) في التوجيه التربوي	خاتم وتوقيع مدير(ة) المؤسسة
.....	
.....	
.....	

توصيل الإيداع	
أنا الموقع (ة) جانبه، مدير (ة) ثانوية ، أشهد أن التلميذ (ة) من قسم قد توصل (ت) ببطاقة إعادة التوجيه يوم . . . / . . . / . . . وأرجعها (تها) إلى إدارة المؤسسة يوم . . . / . . . / . . .	توقيع وخاتم مدير (ة) المؤسسة

إطار خاص بإدارة المؤسسة					
سنوات تدرس التلميذ(ة)					
سنوات التعليم الثانوي التأهيلي			سنوات التعليم الثانوي الإعدادي		
السنة الأولى	السنة الثانية	الجدع المشترك	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى

توجيهات

- يملأ التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز؛
- يملأ ولي أمر التلميذ الإطار المخصص له بكل عناية وتركيز؛
- يُسَلَّم للتلميذ(ة) وصلٌ عند إيداعه(ها) لهذه البطاقة بإدارة المؤسسة؛
- يجب احترام الآجال المحددة لملء هذه البطاقة وإيداعها بإدارة المؤسسة الأصلية؛
- ترفق هذه البطاقة ببيان نقط التلميذ(ة) المعني(ة) برسم
- ترفق هذه البطاقة ببيان نقط التلميذ(ة) المعني(ة) برسم الموسم الدراسي الذي كرر (ت) فيه المعني(ة).
- المستوى الدراسي السابق؛

إطار خاص بلجنة إعادة التوجيه				
البلدة المحتضنة	النيابة الإقليمية	المؤسسة المستقبلة	قرار اللجنة	
.....			مقبول	☐
.....			مرفوض	☐
توقيع وخاتم رئيس(ة) اللجنة				

يجب الاحتفاظ بهذا التوصيل قصد الإدلاء به عند الاقتضاء